علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۶-۲-۹۶ ۱۰۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

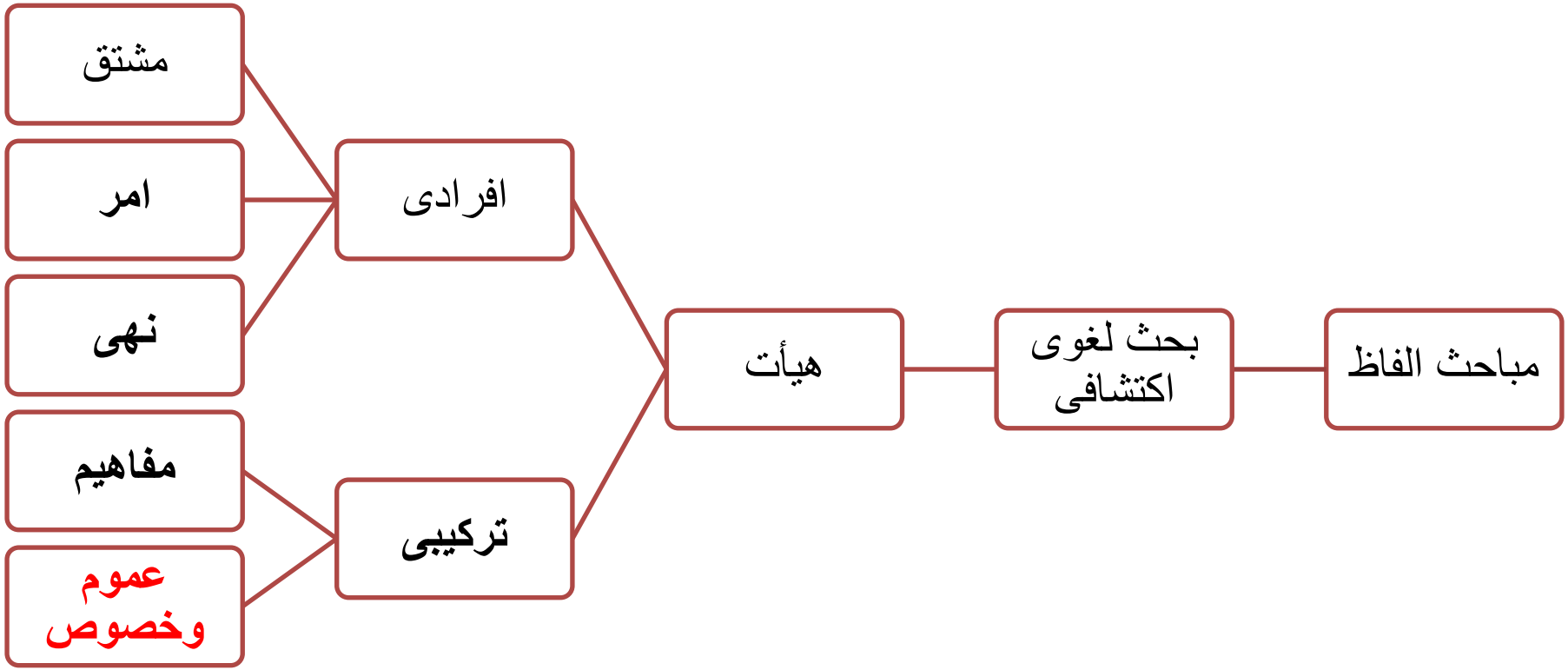
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

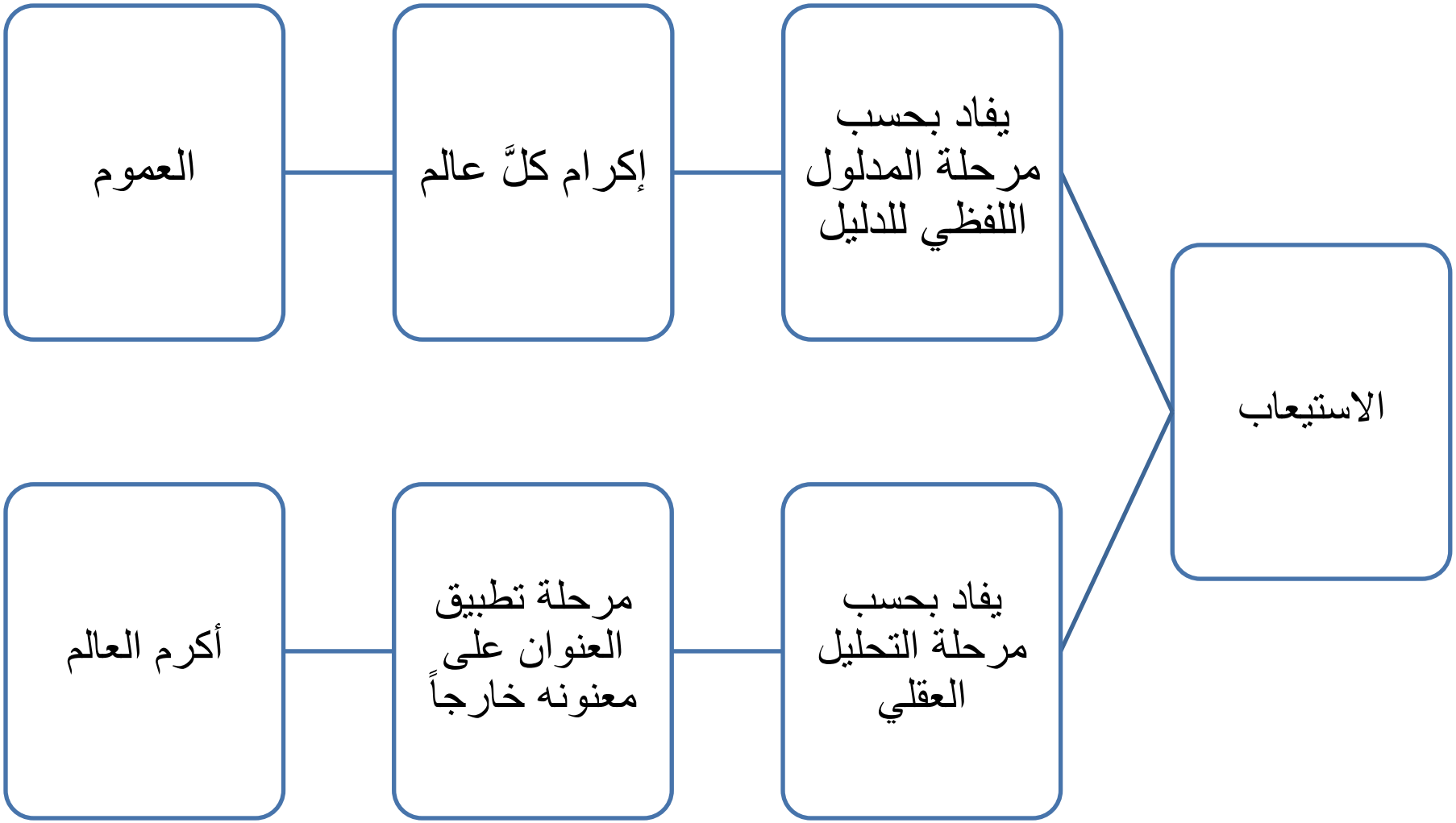

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

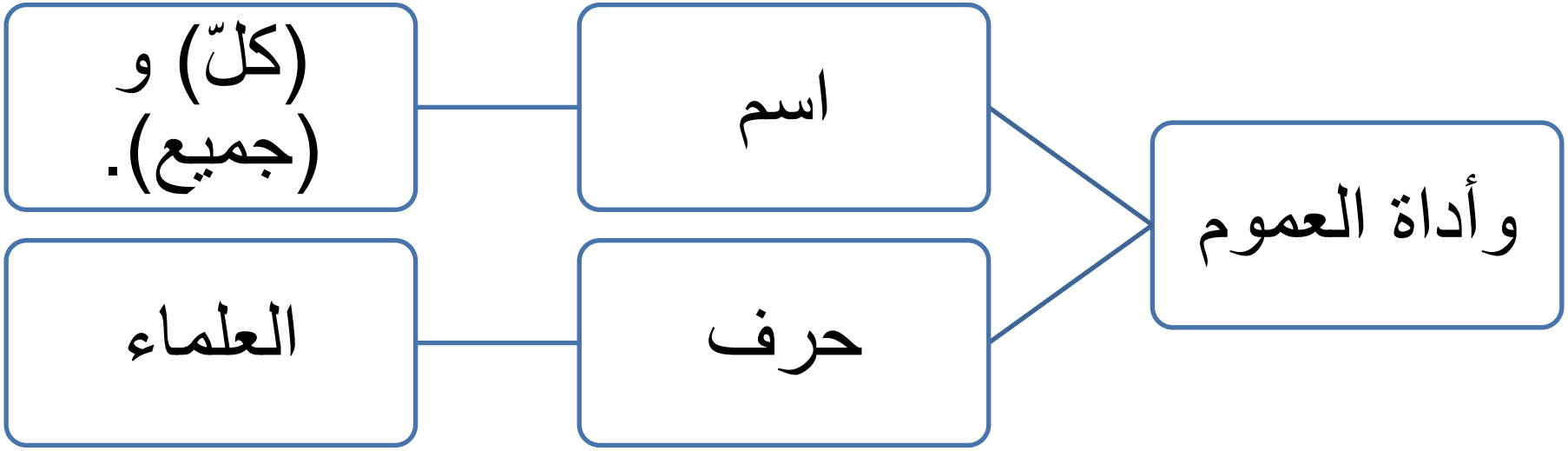

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

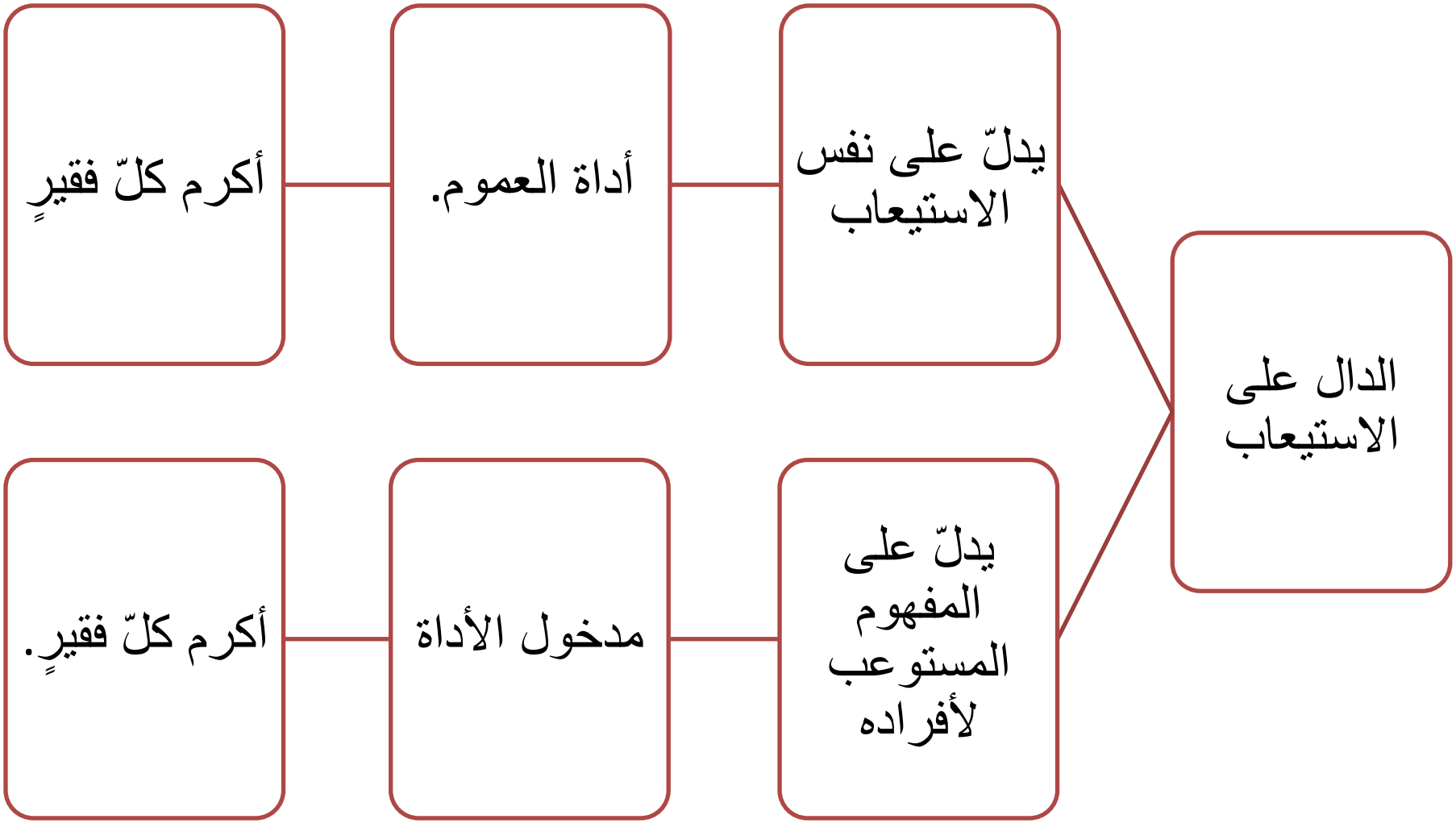

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

العموم استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

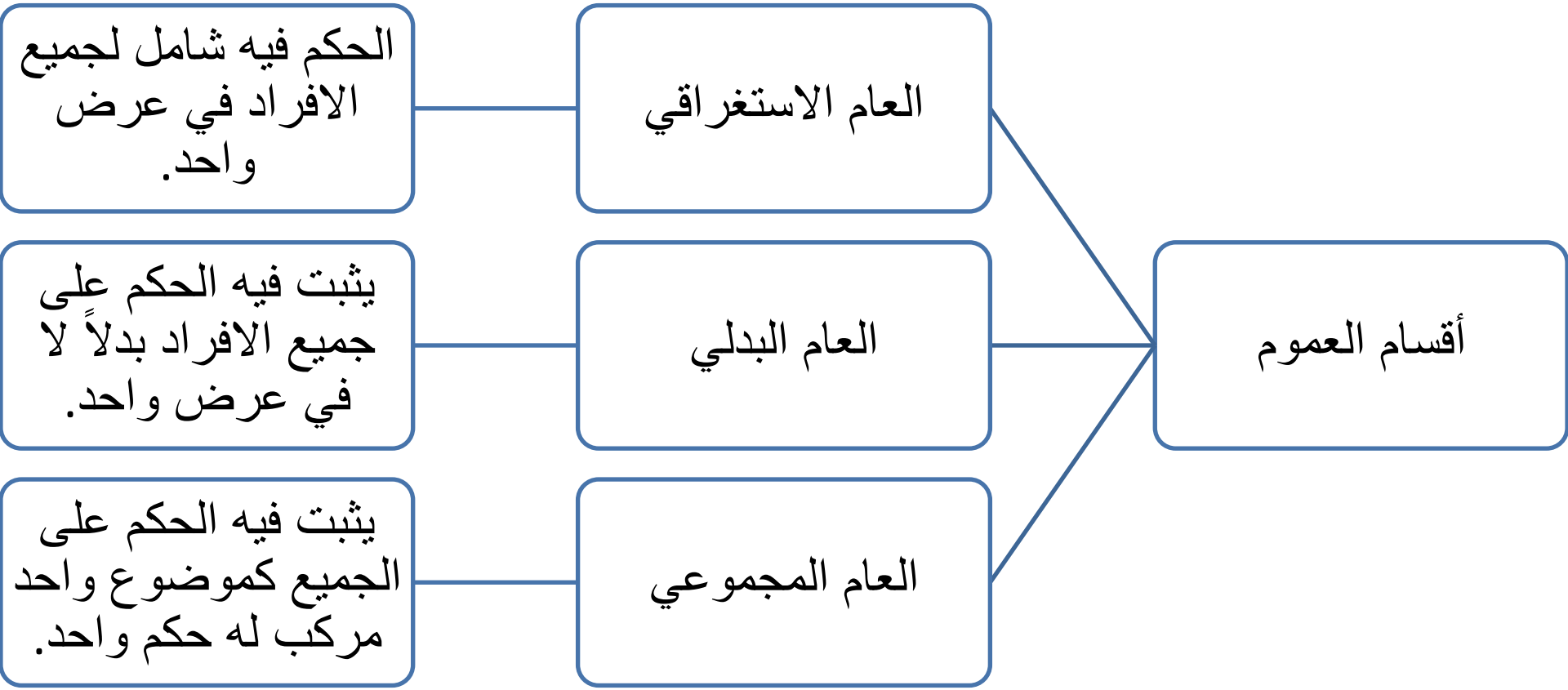

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

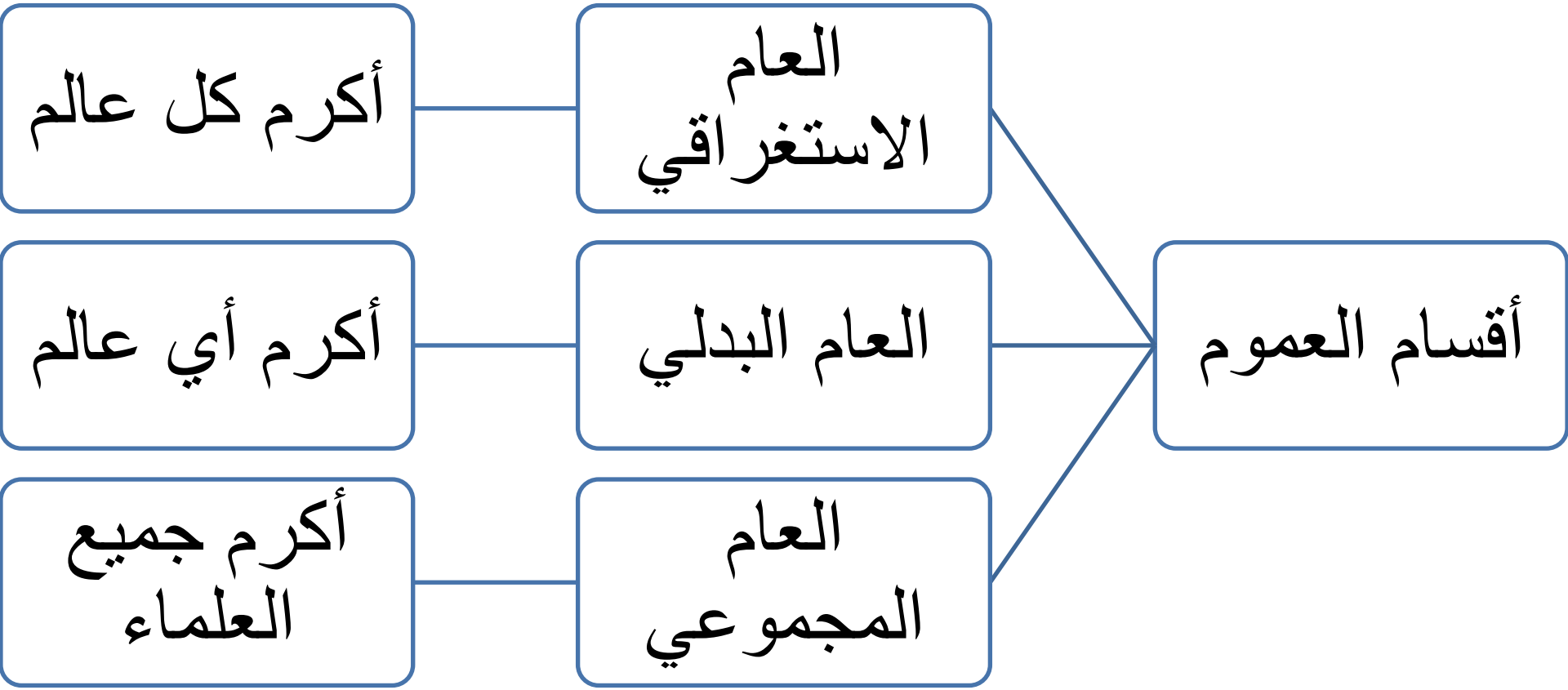

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

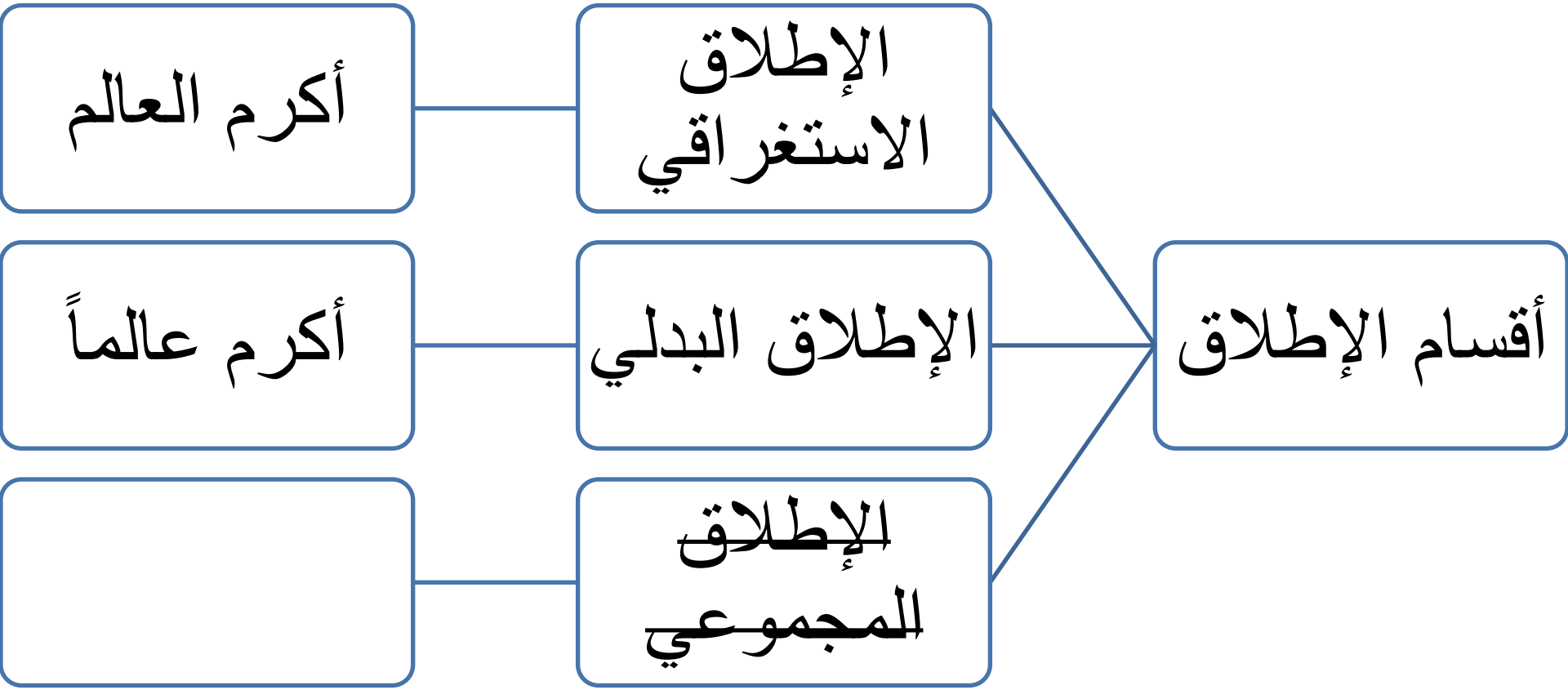

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

شمول افرادی و شمول اجزائی

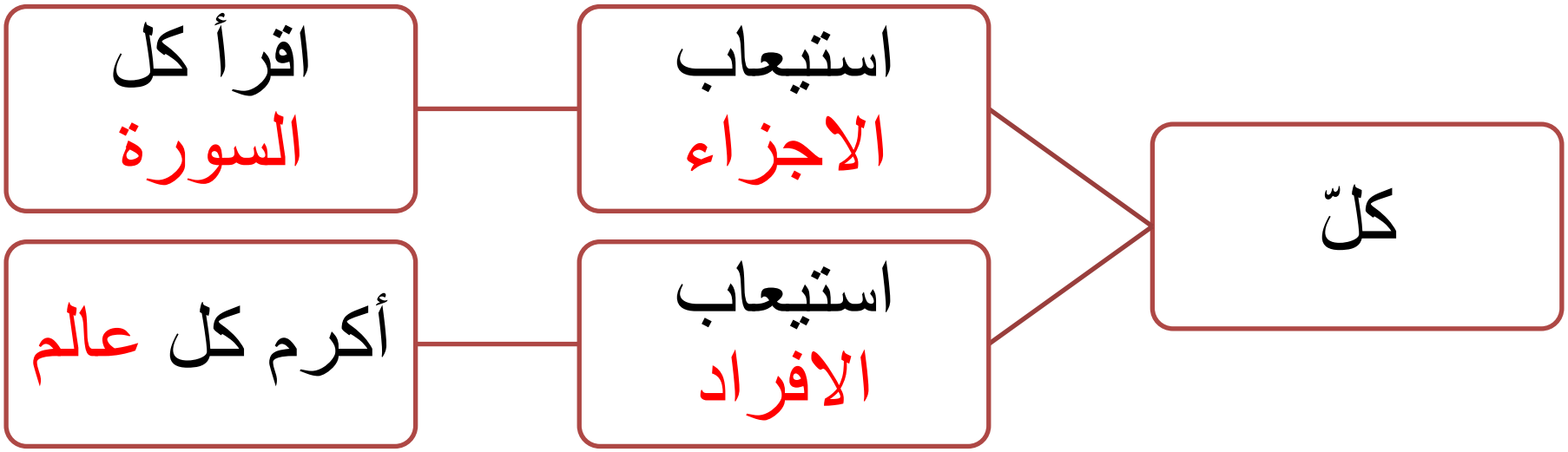

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۵

شمول افرادی و شمول اجزائی

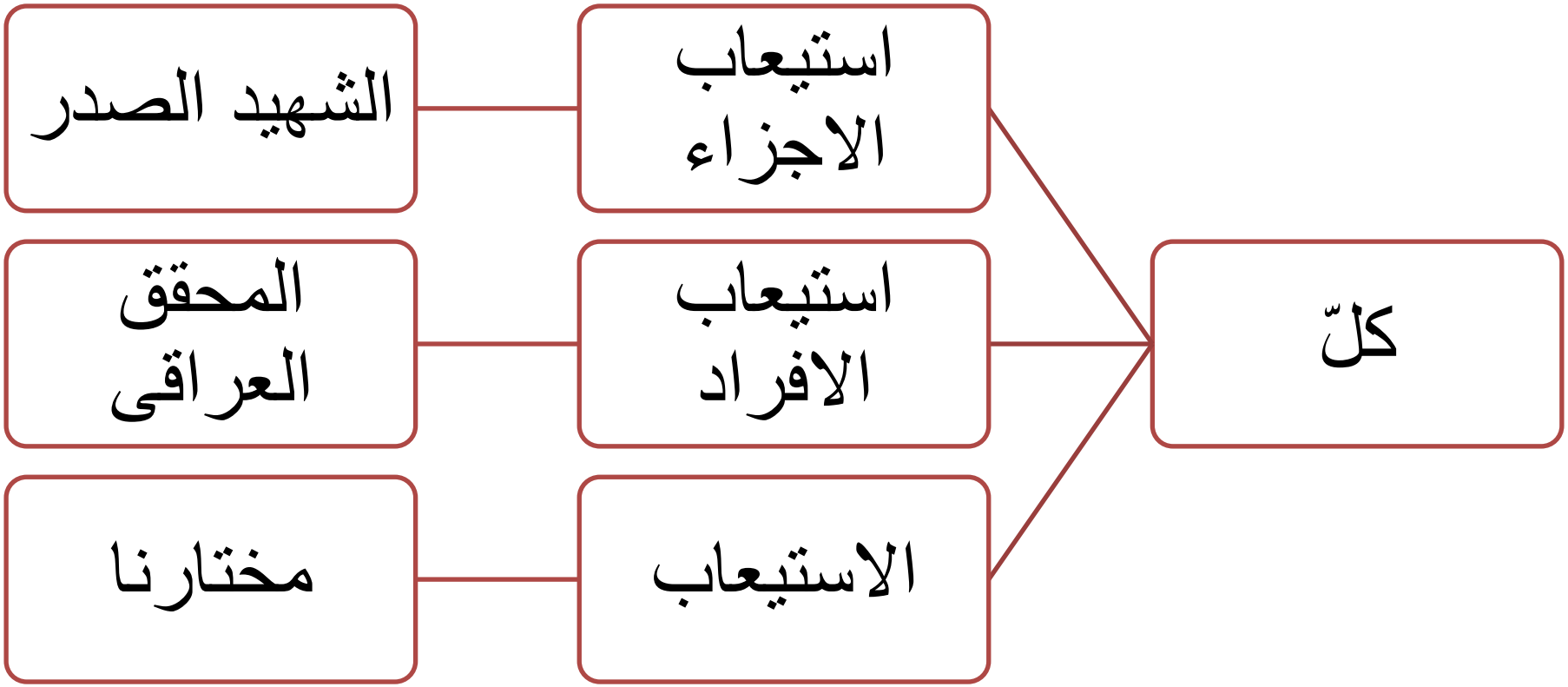

أسماء العموم

«كلّ» تدل على استيعاب

- ما يراد من مدخوله
- ما ينطبق عليه مدخوله

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

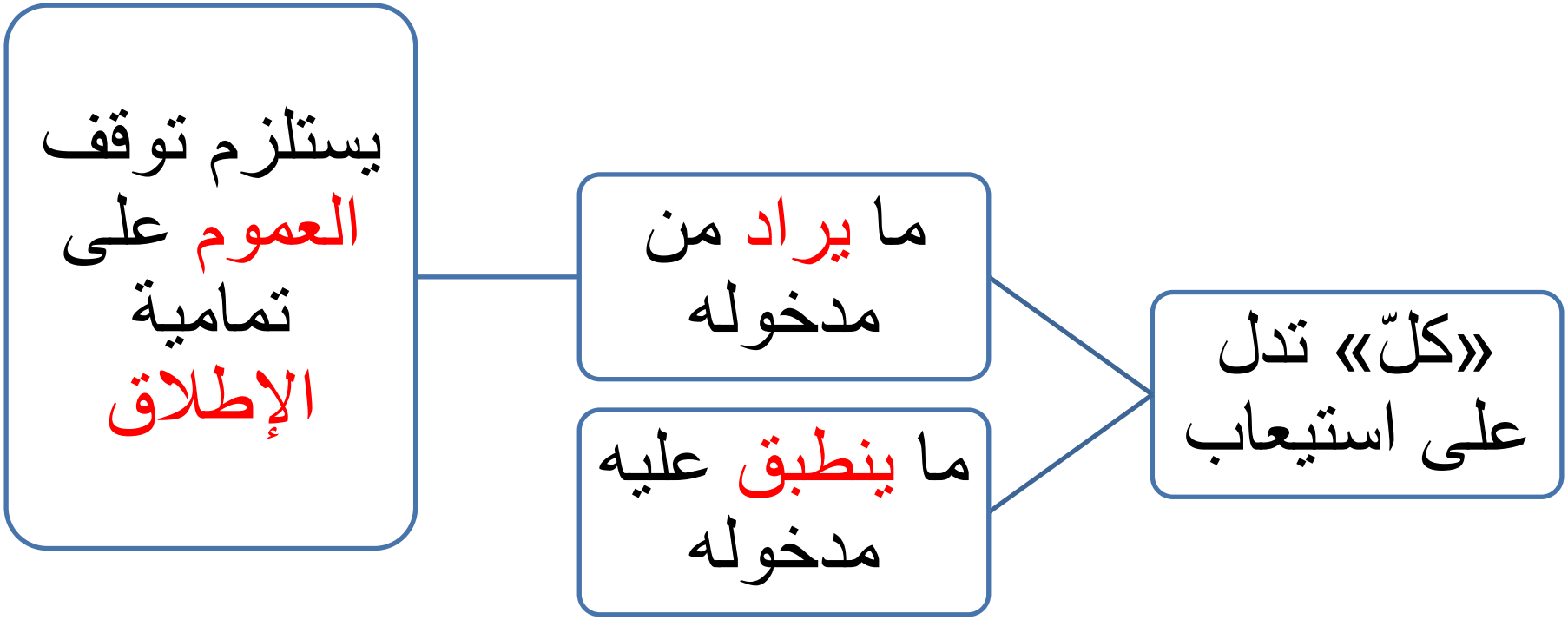

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٧

أسماء العموم

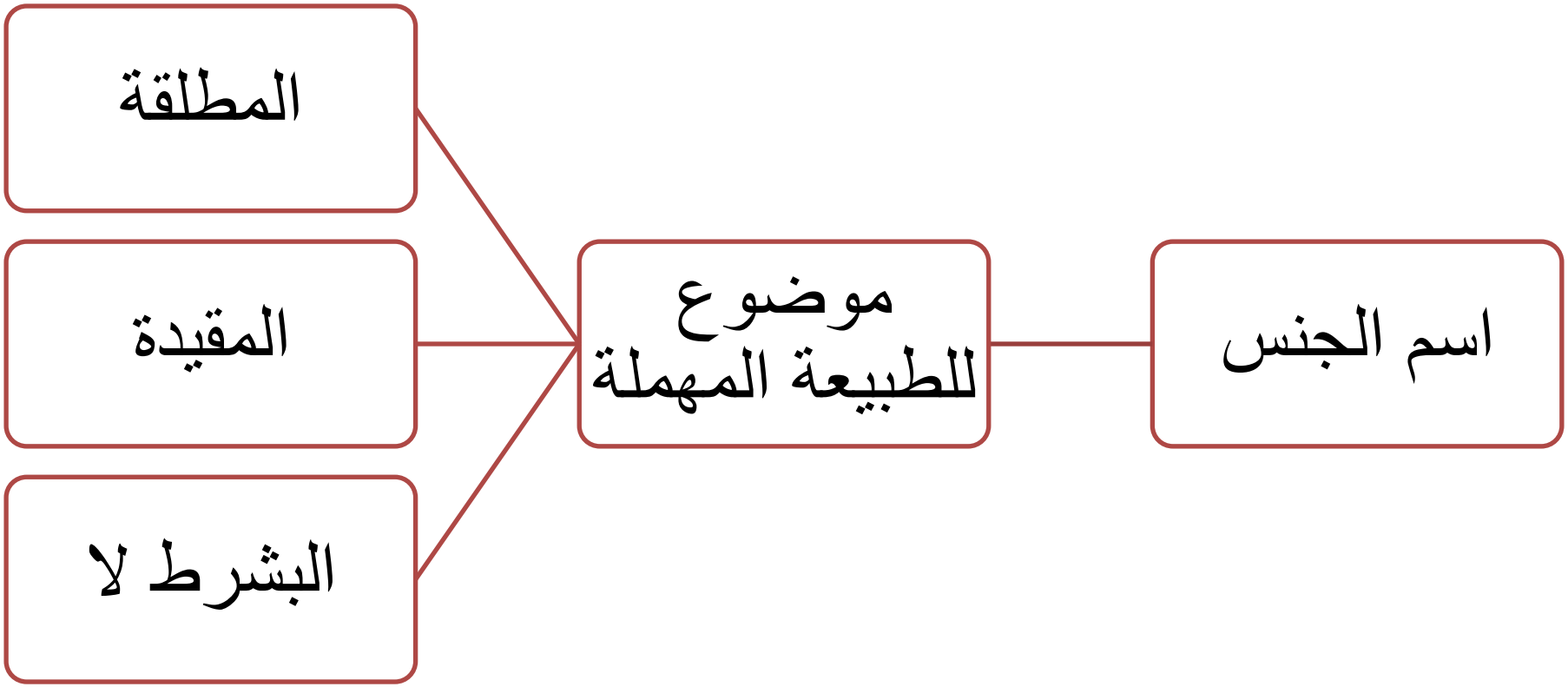

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

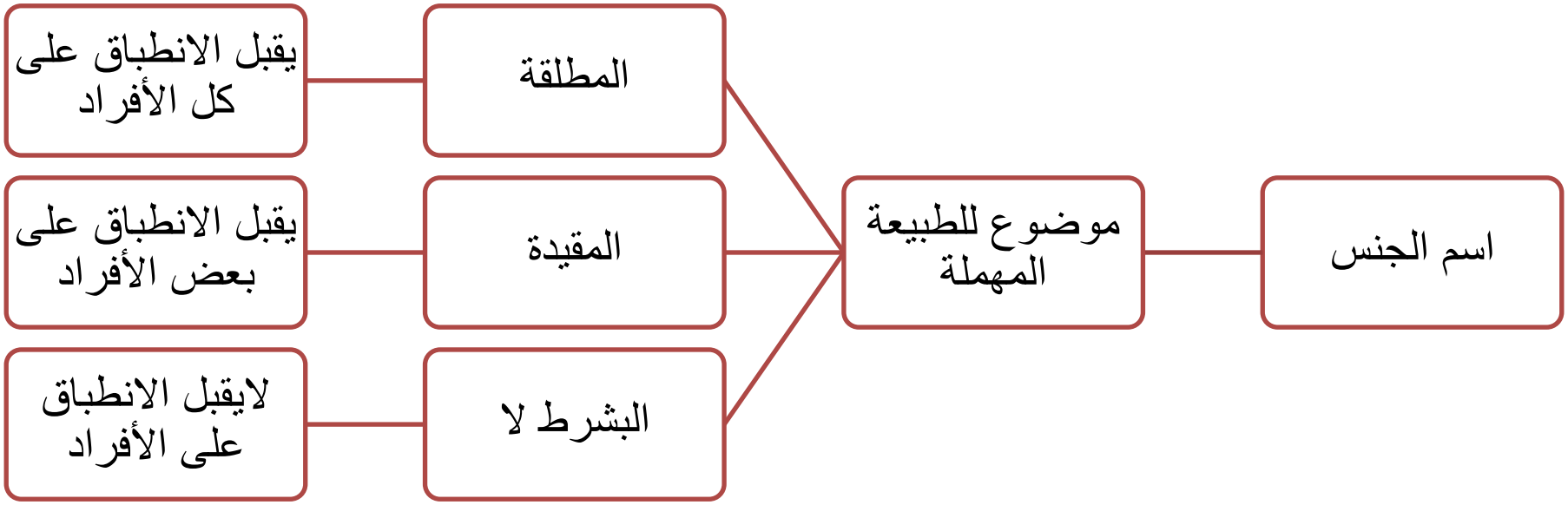

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

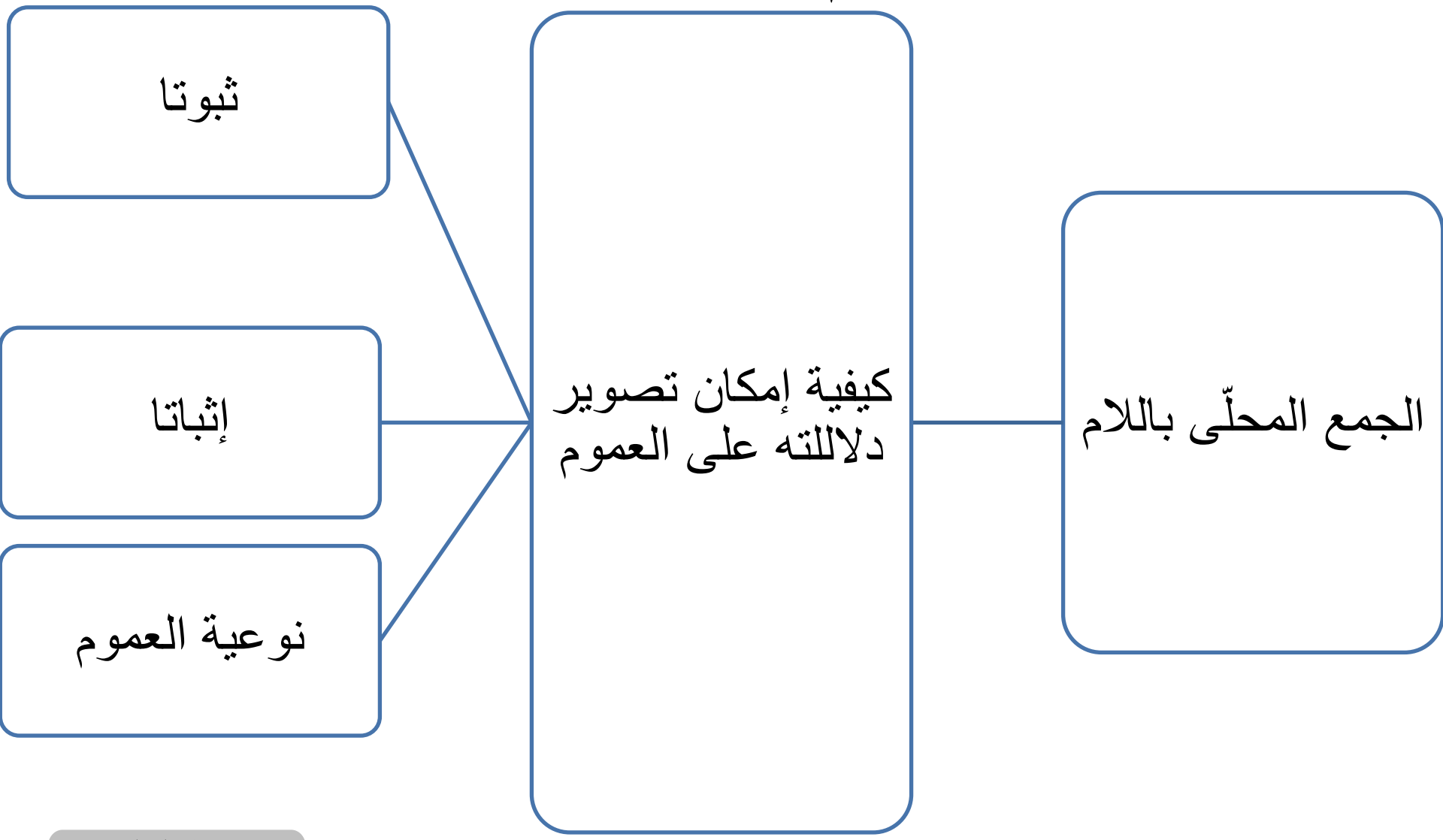

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

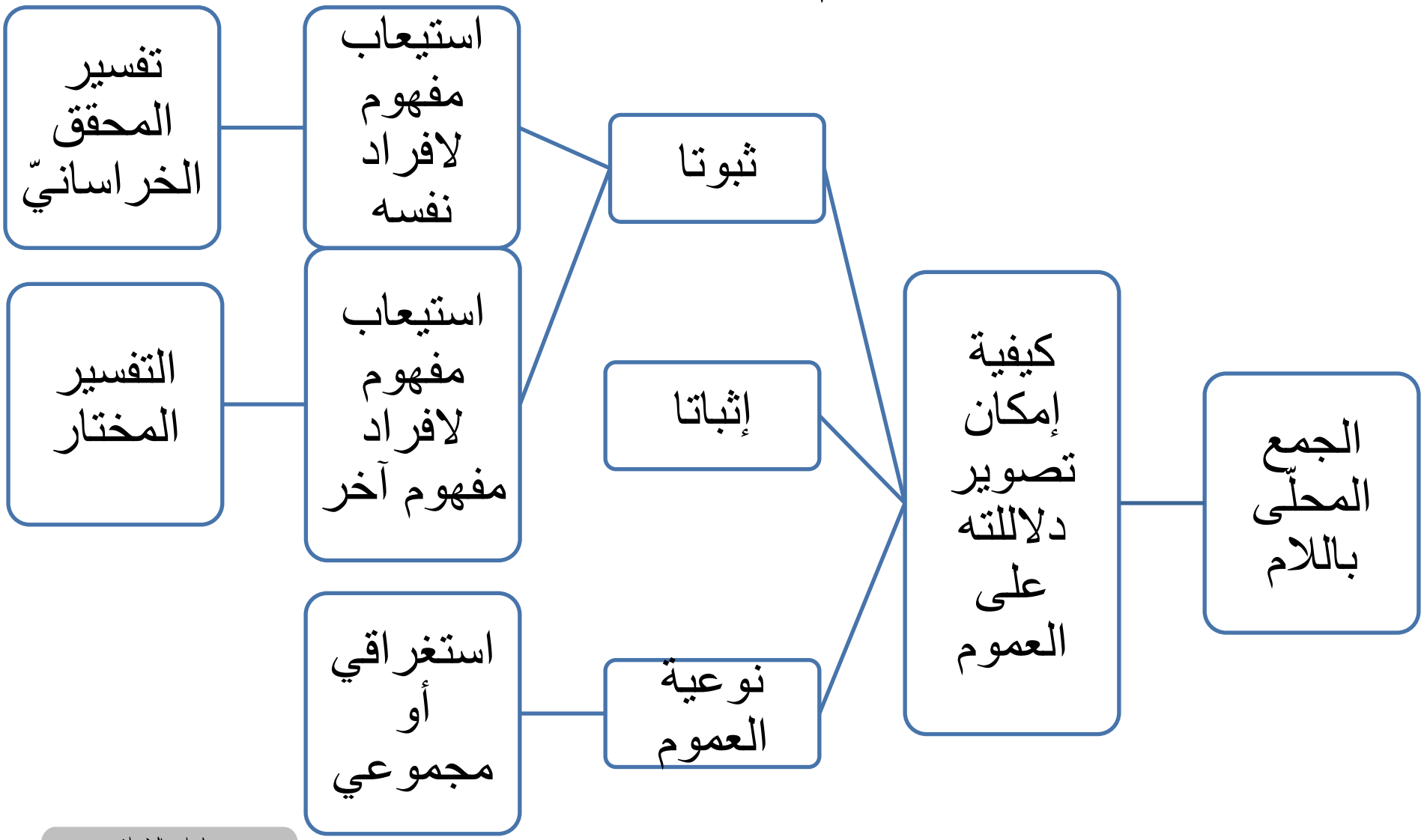

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

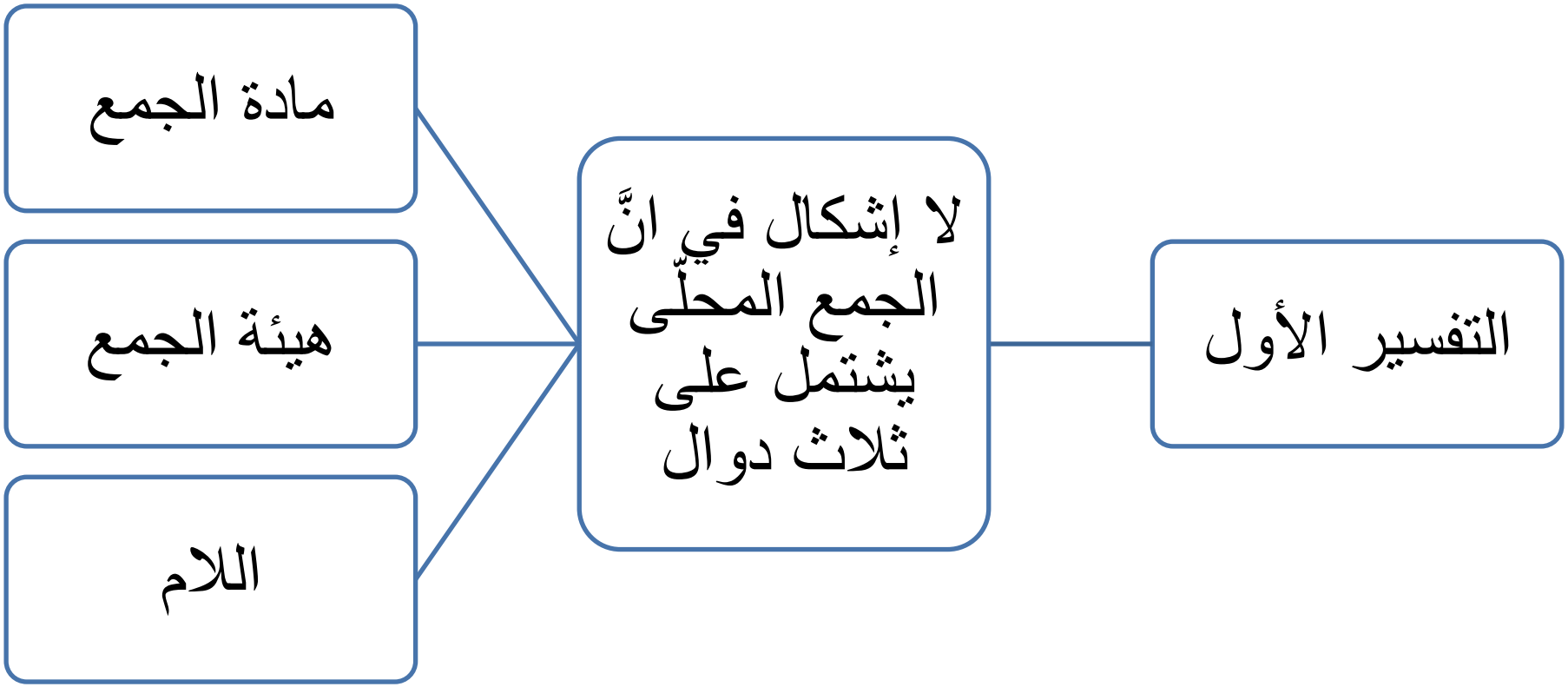

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

لا كلام في مدلول مادة الجمع

هيئة الجمع

مدلولها معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة

مدلولها معنى حرفي فقط شأن جميع الهيئات

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

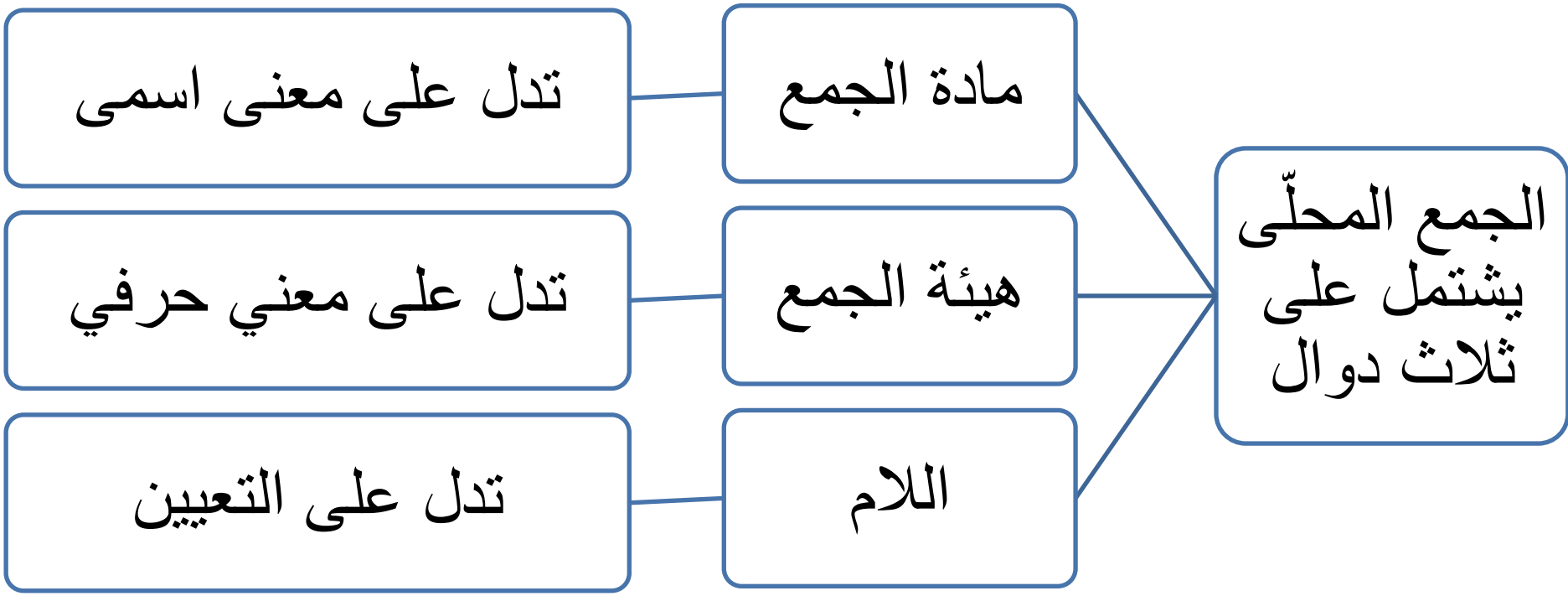

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

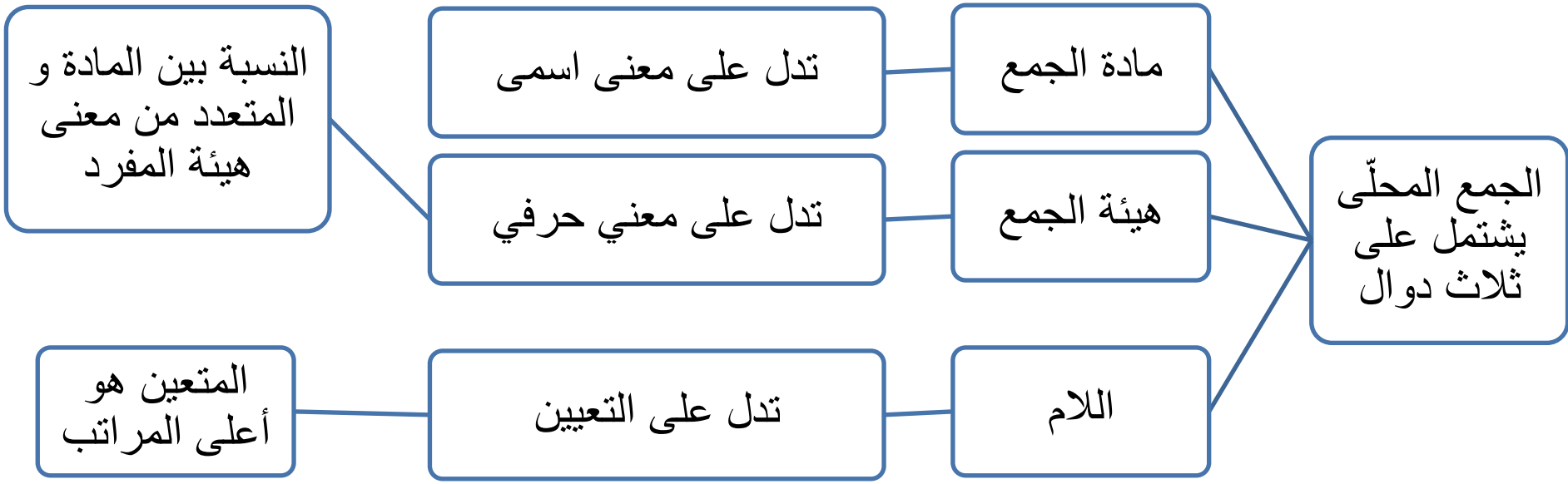

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- فالصحيح هو المسلک الّذی اخترناه من انَّ العموم هو استيعاب مفهوم لمفهوم آخر و هذا المفهوم المستوعب فی (کلّ)، هــو الأداة باعتبارهــا اسماً يتضمن الاستيعاب حيث کان الاستيعاب مدلولاً ذاتيا لــه بمعنــی تقدم شرحه و توضيحه فی أول هذا الفصل،

أسماء العموم

- و امّا فی المقام فالاستیعاب یمکن أنْ یستفاد بمجموع دوال ثلاثة لا دالین،
- **أحدها** مادة الجمع الدالة على الطبيعة و هو المفهوم المستوعب
- و **الثانی** هیئة الجمع الدالة على معنى اسمى هو المتعدد من افراد المادة المستوعب لثلاثة لا بشرط من حيث الزيادة، و لا غرو فقد أثبتنا فی بحث المشتق دلالة كثير من الهيئات على معانٍ اسمية،
- و **الثالث** هو اللام الدال على انَّ مدلول الجمع الّذیً هو المفهوم المستوعب- بالكسر- يستوعب جميع افراد المادة و لو من جهة دلالته على معنى يلازم ذلک من قبيل كون هذه المرتبة هی المتعينة من مراتب الجمع على ما سوف يأتی التعرض لذلک فی المقام الثانی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۰

أسماء العموم

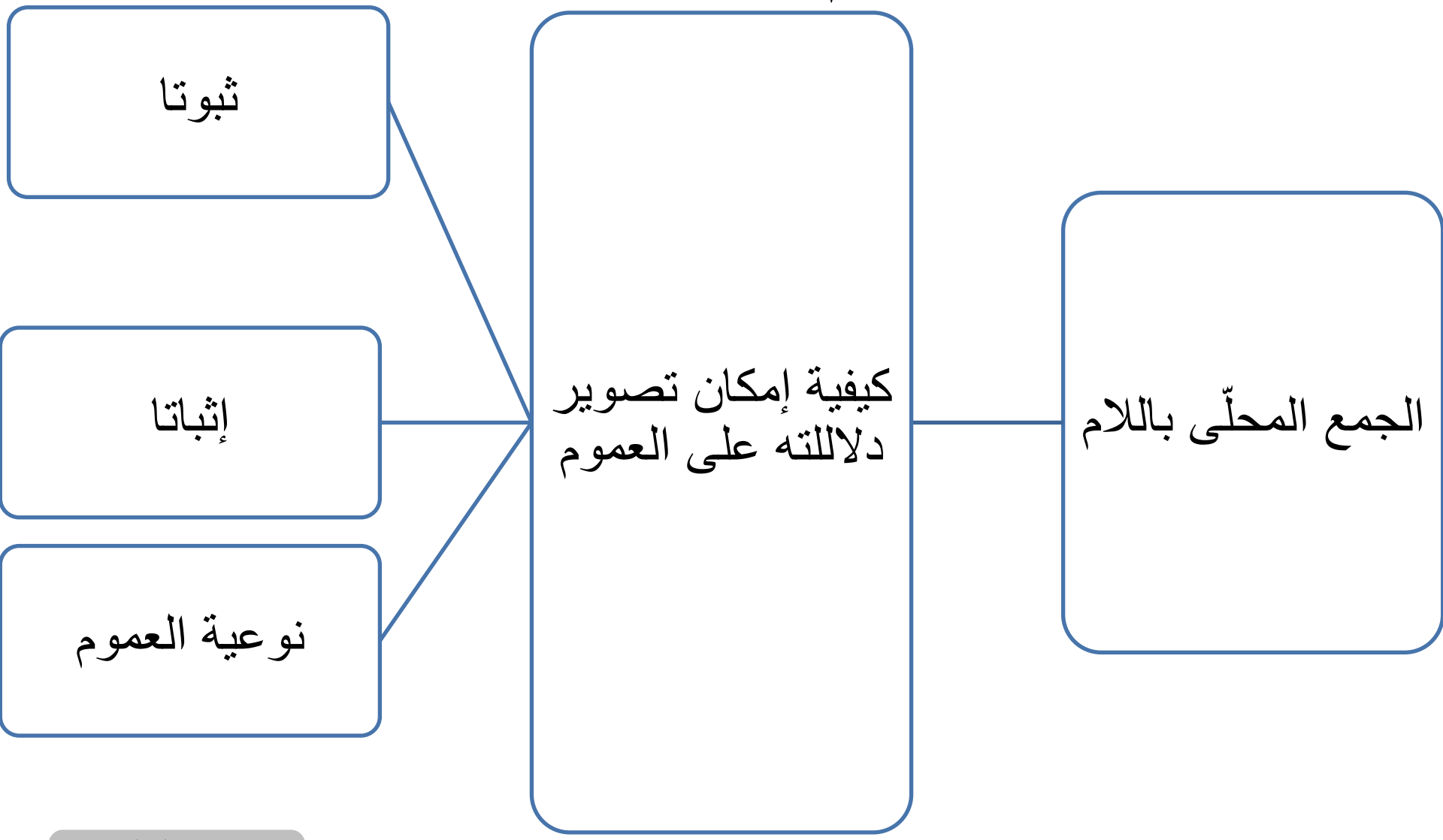

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

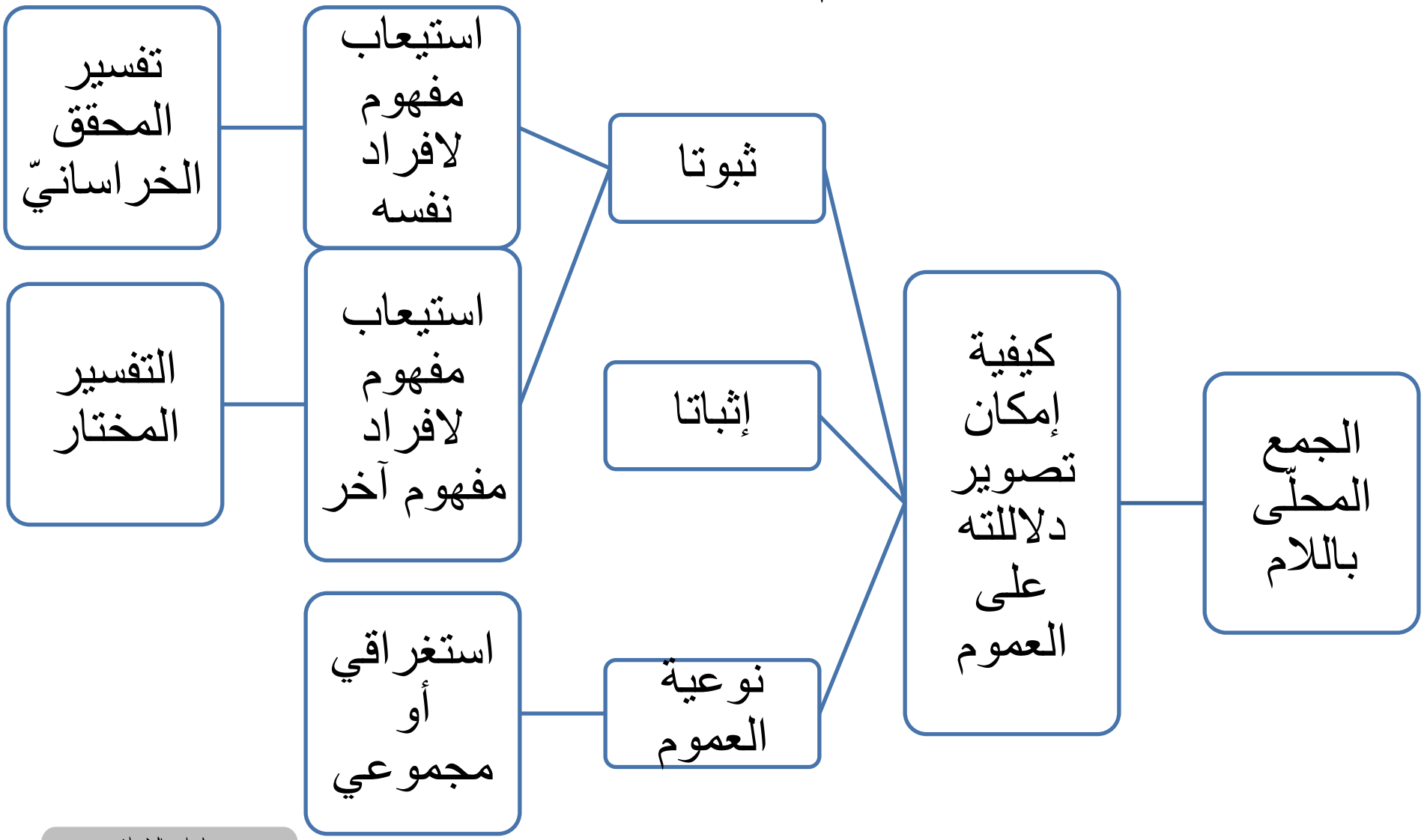

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- المقام الثانى: فى تحقيق دلالة الجمع المحلّى باللام على العموم إثباتا فنقول: هناك مسلكان لتخريج دلالة الجمع المحلى على العموم.

أسماء العموم

- -1أنْ يُدّعى دلالة اللام الداخلة عليه على العمـوم و اسـتيعاب تمـام الافراد،
- و هذا المسلک يفترض لا محالة وجود وضعين للاّم حيث يقتضى أن تكون اللام الداخلة على الجمع موضوعة للعموم بخلاف الداخلة على المفرد [١.[
-

أسماء العموم

- -[1] العموم يختلف عن الإطلاق فی ناحيتين. إحداهما- الدلالة على الاستيعاب لتمام مدخوله إجزاءً أو افراداً. ثانيتهما- الدلالة علی ان موضوع الحكم هو الفرد بما هو فرد لا الطبيعة إذا كان العموم أفراديا لا أجزائياً. و منه يظهر ان حقيقة العموم هو الدلالة على الاستيعاب و التمامية لا ملاحظة الافراد كما أشرنا إلى ذلک فی تعليق متقدم. و عليه فی الجمع المحلّى باللام يمكن دعوى وجود الخصيصة الثانية بان تدل اللام على الإشارة إلى افراد مادة الجمع المفادة بهيئة الجمع فانها تدل على التكثر الأفرادی فتلحظ الافراد و يشار إليها باللام دون ان يكون هناک ما يدل على الاستيعاب و التمامية لا بنحو المعنى الاسمی و لا الحرفی هذا إذا تصورنا معنى معقولاً للاستيعاب الحرفی فان مفهوم الاستيعاب و التمامية مفهوم اسمی بحسب طبعه فالصحيح عدم دلالته على العموم بوجه أصلاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۰

أسماء العموم

- -2أن يُدّعى دلالة اللام فى الموردين على معنى واحد و هو التعيين و التعيين فى الجمع لا يكون الا فى المرتبة العليا و هى المرتبة المستوعبة لجميع الافراد إذ أى مرتبة أخرى غيرها تكون مرددة لا محالة.

أسماء العموم

- و فيما يلى نتحدث أولاً عن الفوارق بين المسلكين ثم المناقشات التى يمكن توجيهها إلى كل منهما.
- امّا الفوارق، فقد يقال: بأنه على المسلک الأول يكون استفادة العموم وضعيا ثابتاً بمقتضى أصالة الحقيقة فى استعمال اللام بينما على الثانى لا تقتضى أصالة الحقيقة إلاّ كون مدخول اللام متعينا و هو أعم من إرادة العموم إذ لعله متعين فى جماعة معهودة منهم.

أسماء العموم

- إلاّ إنَّ الصحيح عدم ترتب هذا الفرق بين المسلكين لأنَّ صاحب المسلَک الأول يعترف أيضا- كما أشرنا- بأنَّ من معانى اللام التعيين لوضوح عدم استفادة العموم منها فى غير موارد الجمع، فيكون مشتركا لفظيا بين التعيين و العموم، و دخولها على الجمع كما يناسب العموم يناسب أيضا إرادة التعيين فى جماعة معهودة فلا يمكن إثبات العموم بأصالة الحقيقة ليجدى فى موارد الإجمال و احتمال التعيين فانّ الاستعمال حقيقى على كل حال، كما انه على المسلک الثانى أيضا لا يمكن رفع الشک فى موارد احتمال العهد بالإطلاق و مقدمات الحكمة لأنه من موارد احتمال القرينية و البيان [١.]

أسماء العموم

- -[1] قد يقال: بناءً على المسلک الثانی یکون اللام مشترکا معنویا بمعنی انَّ المدلول الوضعی إرادة مجموعة متعینة من العلماء و خصوصیة المتعین لا بدَّ من إثباته بدال آخر و حینئذ یقال انَّ التعین العهدی فی جماعة خاصة بحاجة إلی مئونة بیان زائد بخلاف التعین فی جمیع الافراد فیکون مقتضی الإطلاق و عدم بیان ما یعنی جماعة خاصة إرادة ما هو متعین بالطبع و هو الجمیع فتکون الدلالة علی العموم دلالة إطلاقیة فی موارد عدم وجود ما یصلح للقرینیة علی الخلاف، و هذا بخلافه علی المسلک الأول فانه علی القول باختصاص اللام الداخلة علی الجمع بالعموم فقط کان مقتضی أصالة الحقیقة العموم، و علی القول بالاشتراک اللفظی یکون الإجمال ثابتا مع عدم قرینة معینة علی کل حال کما هو الحال فی استعمال کل مشترک لفظی من دون قرینة، و لا یمکن إثبات العموم حتی بالإطلاق و مقدمات الحکمة.
- اللّهم إلاّ أنْ یقال: انَّ عدم وجود ما یعنی المعهود بنفسه یکون قرینة علی إرادة المعنی الاخر لا محالة، فلا یظهر فرق بین المسلکین.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۱

أسماء العموم

- و قد يقال بالفرق بين المسلكين من حيث ان الثانى منهما لا يقتضى تحديد نوعية العموم من حيث كونه استغراقيا أو مجموعيا لأنّها لم تدل على العموم و انما دلت على التعيين الملازم للعموم أى دلت على انَّ المراد من الجمع المرتبة المتعينة المتمثلة فى الجميع و امّا سائر الجهات و التى منها الاستغراقية أو المجموعية فتبقى على ما كان يقتضيه طبيعة الجمع و هى تقتضى المجموعية على ضوء الضابط المتقدم فى المقام الأول لأنَّ الجمع كالعدد يدل على معنى اسمى موحد فى نفسه غاية الأمر انه فى الجمع مأخوذ لا بشرط من حيث الزيادة على الثلاثة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٢-٢٤١

أسماء العموم

- و هذا المعنى الوحدانىّ سواءً قيل بكونه امراً حقيقيا مقوليا كما يقوله الفلاسفة حيث يجعلون العدد من مقولة الكم المنفصل، أو امراً اعتباريا لا إشكال فى كونِ وحدانيته الاعتبارية امراً مطابقا مع المرتكزات العرفية، بمعنى انَّ هذا الأمر الاعتبارى يعتبر فى مرتكز العقلاء و العرف شيئا ثابتا فى الخارج على حد ثبوت الأمور الحقيقية و يقع موضوعا للأحكام و الآثار كما تقع تلك موضوعا لها،

أسماء العموم

- فانَّ أرسطو ان فرض خطأه فـى تحليـل الأمـور الواقعيـة و حقـائق الخالق و المخلوق فلا أقل من انه أصاب فى تحليل المفاهيم العرفيـة و الإلهامات الفطرية للإنسان، فمقولة الجمع و العدد التـى عبـر عنهـا بالكمّ المنفصل يعد امراً وحدانيا ثابتا فى صقع الخارج و يقع موضوعا للأحكام و ليس مـن الاعتبـارات الذهنيـة التـى تكـون مـن شـئون الاستعمال و الإفهام فقط كما قلناه فى وحدة معنى العام الاستغراقى،

أسماء العموم

- و يشهد على هذا المعنى فهم الفقهاء فـى الأبـواب الفقهيـة المختلفـة وحدة الحكم المجعول على العدد، من قبيل ما ورد فى أدلة استحباب الأذكار أو الأدعية أو التسبيحات كذا مرّة أو الصلاة الف ركعـة فانهـا جميعا يستفاد منها انَّ هناک حكما واحدا موضوعه مجموع ذلک الكم المعين لا انَّ كل فرد منه له استحباب مستقل،

أسماء العموم

- و عليه فلا يقتضى دخول اللام على المسلک الثانى استغراقية العموم المستفاد من الجمع بل يبقى على مجموعيته، و هذا بخلافه على المسلک الأول إذ قد يقال انَّ اللام الداخلة على الجمع موضوعة ابتداءً لإفادة العموم و استيعاب تمام الافراد بنحو الاستغراق لا المجموعية أو بنحو المزج بين الاستغراقية و المجموعية بناءً على بعض الوجوه المتقدمة فى تصوير دلالة الجمع المحلى باللام على العموم، بأنْ تدل مثلا على الاستغراقية بلحاظ كل ثلاثة ثلاثة التى تكون مجموعية فى نفسها.

أسماء العموم

- و لكنَّ الصحيح مع ذلک عدم تمامية الفارق المذكور أيضاً لأنَّ المسلک الثانی و إنْ كان يعترف بأنَّ الجمع و العدد له اعتبار ثابت فی نفسه إلاّ انه حيث اقتضی دخول اللام على الجمع إرادة ما هو المتعين من الجمع فی الصدق الخارجی و هو جميع الافراد الخارجية و هی غير متعينة من حيث الكمّ و مرتبة العدد إذ يمكن أنْ تكون ثلاثة أو أربعة أو عشرة أو أی عدد آخر، فلا محالة يرى بهذا الاعتبار كأنه ألغيت خصوصية الكمّ الّذی هو اعتبار ثابت فی نفسه بقطع النّظر عن مرحلة الاستعمال و انما لوحظت خصوصية الاستيعاب و الكثرة و ما تقتضيه من الوحدة الاعتبارية فی مقام الاستعمال [۱]

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۳

أسماء العموم

- -[1] إلغاء خصوصية الكم و المرتبة العددية لا تستلزم إلغاء خصوصية المجموعية الخارجية مهما بلغ كمُّها العددى، و قياس ذلک على الوحدة الاعتبارية للمعنى فى مجال الاستعمال مع الفارق لأن هذه وحدة موضوعية خارجية بخلاف الوحدة الاعتبارية من أجل الاستعمال كما هو واضح.

أسماء العموم

- و هذا لا ينافي مع كون الكمّ من طرف القلة و الحد الأدنى ملحوظا حيث يشترط أنْ لا يكون مجموع الافراد أقل من ثلاثة و لكن هذا الاعتبار مندک فی الاستيعاب و الكثرة الملحوظة باعتبار وحدانی فی مجال الاستعمال، و ان شئت قلت: انَّ خصوصية الاستيعاب و عموم جميع الافراد لم تؤخذ فيها مقولة الكم المنفصل و انما الملحوظ واقع الافراد الخارجية المتعيِّنة شريطة أنْ لا تكون أقل من ثلاثة، فتلاحظ تلک الافراد المتكثرة فی مقام الاستعمال ضمن معنى اعتبارى واحد كالمعنى الاعتبارى الوحدانیّ الملحوظ فی موارد العموم الاستغراقی و الّذی قلنا انه من شئون مرحلة الاستعمال.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۳

أسماء العموم

- و الصحيح: أنْ يقال بالفرق بين المسلكين فى موارد وجود تعين خارجى لعدد أقل من مجموع الافراد
- امّا لوجود قرينة لبيّة متصلة على التعيين كما إذا قال (اصعد الطوابق) و كانت عشرة خارجا و احتملنا إرادة التسعة منها التى هى متعينة خارجا فى غير العاشر باعتبار وضوح استحالة صعود العاشر من دون صعود التاسع، فالتسعة كالجميع غير مترددة بين مصاديق متعددة للتسعة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۴۳

أسماء العموم

- أو لكونه القدر المتيقن فی مقام التخاطب كما فيما إذا كان مورد سؤال السائل وجوب إكرام تسعة علماء معينين ذكرهم السائل فأجاب بوجوب إكرام العلماء حيث لو كان مقصوده التسعة كانوا متعينين فی أولئک أيضا باعتبارهم قدراً متيقنا لا يمكن إخراجهم عن الحكم،
- و امّا لكونه قدراً متيقنا من خارج مقام التخاطب كما إذا كان أحد العشرة أقلهم شأنا عند المولى بحيث لا يحتمل دخوله و خروج غيره.

أسماء العموم

- فانه فی هذه الحالات الثلاث بناءً علی المسلک الأول الّذی یدعی فیه وضع لام الجماعة بإزاء العموم تثبت إرادة العموم بأصالة الحقیقة حتی لو قیل باشتراکه لفظا بین العمـوم و العهـد حیـث لا عهـد فـی البـین بحسب الفرض، و انما الموجود مجرد التعین فی الصدق خارجا [۱.[

- -[1] الإنصاف انَّ المصیر إلی الاشتراک اللفظی فی مدلول اللام بـین معنیین لا رابط بینهما خلاف الوجدان جدّاً.

أسماء العموم

- و امّا بناءً على المسلک الثانی فلا یمکن إثبات العموم فی الحالات کلّها أو فی الحالتین الأولی و الثانیة لو قیل باشتراط ما یعین مدخول اللام من داخل الخطاب و لا یکفی تعینه بقرینة خارجیة منفصلة، و ذلک لأنَّ اللفظ نسبته إلی إرادة کل من المقدارین المتعینین فی الخارج علی حد سواء، فلا معین لأحدهما،
- و هذا الفارق بنفسه یکون منبها وجدانیا علی بطلان المسلک الثانی عند من یری بوجدانه دلالة الجمع المحلی باللام علی العموم حتی فی موارد هذه الحالات الثلاث.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۴

أسماء العموم

- هذه هى الفوارق بين المسلكين

أسماء العموم

- و قد ناقش صاحب الكفاية (قده) فی صحة المسلک الثانی بأنه کما تکون المرتبة العلیا المتمثلة فی جمیع الافراد متعینة کذلک المرتبة الدنیا و هی الثلاثة متعینة فلا وجه لاستفادة العموم بالملازمة من مجرد دلالة اللام علی التعیین «۱.»

- -(1) کفایة الأصول، ج ۱، ص ۳۸۱

أسماء العموم

- و قد أجابت مدرسة المحقق النائينى (قده)، على المناقشة بأنَّ المراد بالتعيين التعيين فى الصدق الخارجى لا التعيين الماهوى و عدد الثلاثة و إنْ كان متعينا بحسب الماهية لكنه ليس بمتعين بحسب الصدق فى الخَارج لإمكان انطباقه على هذه الثلاثة أو تلك و هكذا سائر المراتب «٢.»

- -(2) هامش أجود التقريرات، ج ١، ص ۴۴۵

أسماء العموم

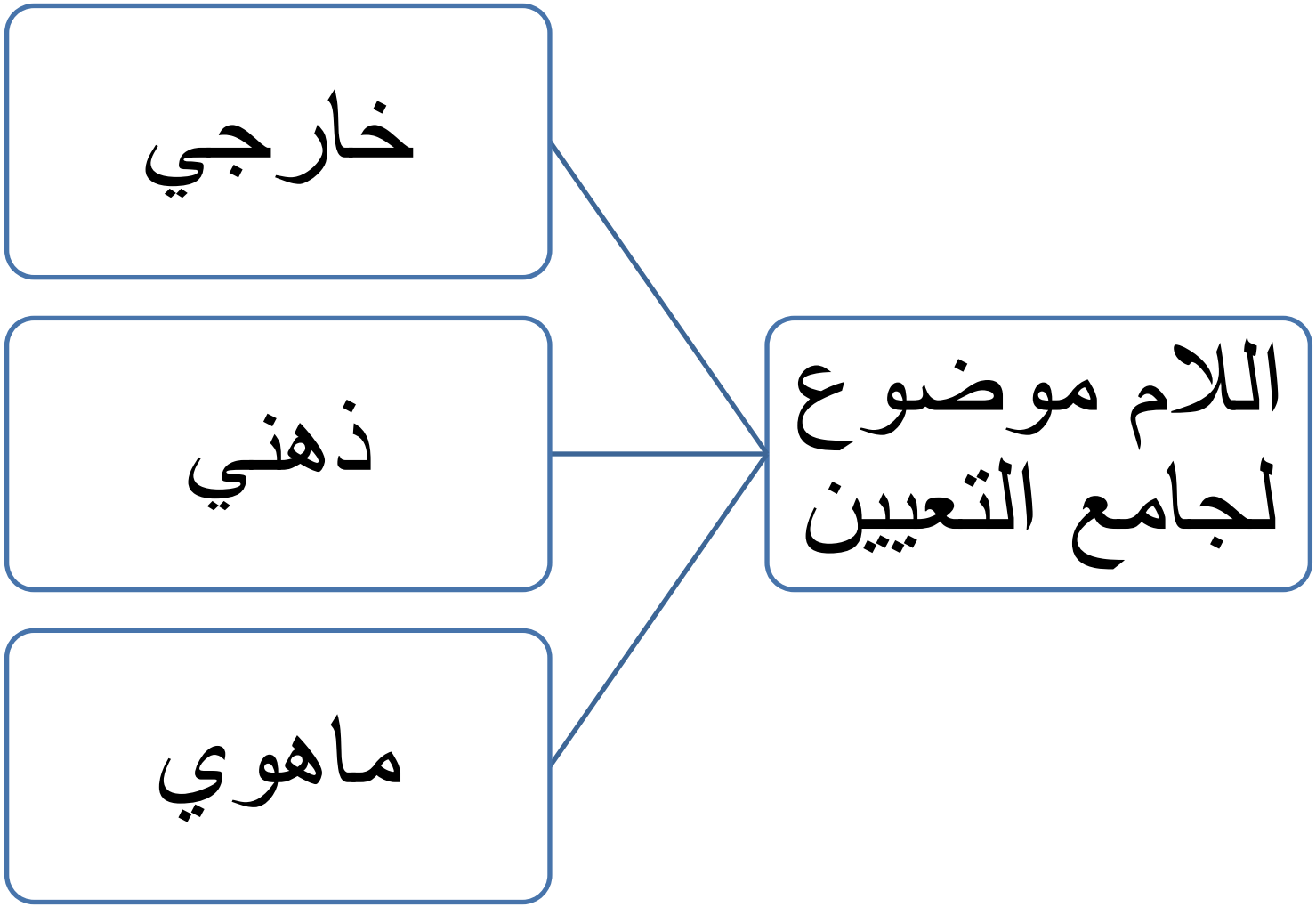

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٤

أسماء العموم

- هذا و لكن يمكن تقرير مدعى صاحب الكفاية (قده)، ببيان آخر فنى لا يرد عليه هذا الجواب و حاصله: انَّ اللام موضوع لجامع التعيين و هو كما قد يكون خارجيا كما فى موارد العهد كذلک قد يكون ذهنيا و قد يكون ماهويا أى تعيينا للجنس و الطبيعة فى وعائها النّفس الأمرى كما هو الحال فى موارد دخول اللام على الجنس فى مثل قولک (الرّجل خير من المرأة)

أسماء العموم

- و عليه: فكما يمكن أنْ يكون المراد من لام الجماعة التعيين الخارجى بحسب الصدق الملازم مع إرادة العموم كذلك يمكن أنْ يكون المراد منه التعيين الجنسى بأنْ يكون المقصود جنس الجمع و الكثرة فيكون نظير ما إذا قلت (**انَّ العالمين أو العلماء خير من عالم واحد**)، حيث تقصد بذلك انَّ **جنس عالمين أو العلماء أفضل من جنس عالم واحد**.
- و بهذا التقرير يندفع الجواب الّذى ذكرته مدرسة المحقق النائينى (قده) على مدّعى صاحب الكفاية (قده)، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٤

أسماء العموم

- أضف إلى ذلک انَّ إرادة مرتبة أخرى من الجمع غير مرتبة الاستيعاب كالتسعة مثلا بدلاً عن العشرة أيضا لا ينافى التعيين المفاد عليه باللام فيما إذا أُريد كلّى التسعة الصادق على سبيل البدل على مصاديق خارجية متعددة بحيث يكون كل واحد منها محققا للكلّى فى مقام الامتثال و المفروض انَّ اللام موضوع لطبيعى التعيين [١.]

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٤

أسماء العموم

- -[1] قد يجاب علي كلا هـذين الإشـكالين امّـا علـي الأول فبـأنَّ التعيين الجنسى و إن كان صحيحا و مستعملا عرفـا إلاّ انَّ ارتكازيـة كون النّظر فى الجمعَ و التثنية إلى مرحلة التعدد و الوجـود الخـارجى للطبيعة تصرف الكلام عن هذا الاحتمال، و إنْ شـئت فقـل: انَّ هيئـة الجمع موضوعة لواقع الجمع و التكثر لا لعنوانَه فلا يكون الملحوظ بها جنس الجمع.
- و امّا الثانى: فلأن المدخول ليس هو مرتبة عددية خاصة و انما الجمع فلا بدّ من تعيّنه بما هو جمع و متكثر و هذا لا يعقل الا بـالتعين فـى الصدق خارجاً هذا

أسماء العموم

- و يمكن المناقشة فى المسلک الثانى بأنَّ غاية ما يستلزمه دلالة لام الجماعة على العموم بدلالة الاقتضاء القائمة على أساس الملازمة بحيث يستكشف إرادة العموم فى مرحلة المدلول التصديقى من دون أنْ يكون العموم مستفاداً فى مرحلة المدلول الاستعمالى و الوضعى حيث يستكشف من عدم تعين مرتبة أخرى انَّ المتكلم يشير إلى المرتبة المستوعبة المتعينة إلاّ انَّ هذه الدلالة إطلاقية بحسب روحها.
- إلاّ انَّ هذا بحسب الحقيقة ليس إشكالا على المسلک المذكور فلعله يلتزم به، و به يمكن ان يفسر وجه دخول (كلّ) على الجمع المحلّى دون شعور بتكرر معنى العموم.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۴۴

أسماء العموم

- ثم انه قد يناقش فى أصل دلالة الجمع المحلى باللام على العموم- على أىّ من المسلكين- بأنه لا إشكال فى صحة دخول أدوات العموم الاسمية على الجمع المحلّى كما فى قولنا كلّ العلماء و جميعهم فلو كان بنفسه دالا على العموم أيضا لزم امّا محذور إثباتى و هو استفادة العموم بنحو التأكيد و التكرار و امّا محذور ثبوتى و هو قبول المماثل للمماثل حيث انَّ المدخول يكون مستوعبا فلا يعقل أنْ يطرأ عليه الاستيعاب من الأداة مرة أخرى.

أسماء العموم

- الا انَّ هذه المناقشة قابلة للدفع على ضوء ما تقدم فـى التمييـز بـين العموم المجموعى و الاستغراقى، حيث ذكرنا انَّ أداة العموم إذا دخلت على المعرف باللام تدل على الاستيعاب الأجزائى،

أسماء العموم

- و فی المقام أیضا تدل الأداة علی الاستیعاب الأجزائی لمدخولها و هو الجمع المحلّی، لأنَّ الافراد التی قد استوعبها الجمع و استغرقها ببرکة دخول اللام علیه یصبح کلّ منها بمثابة جزء من ذلک المعنی الواحد فتدل الأداة علی استیعاب تمام تلک الاجزاء، فالاستیعاب المستفاد من الجمع المحلّی المدخول علیه الأداة غیر الاستیعاب المستفاد من دخول الأداة و لهذا لا یلزم التکرار و لا المحذور الثبوتی من دخول الأداة علی الجمع المحلّی [۲.[

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۶

أسماء العموم

- -[2] قد تقدم أن الإفرادية و الأجزائية ليستا خصوصيتين مدلولتين لأدوات العموم بل أداة العموم تدل على الاستيعاب الوجودىّ و الخصوصية الوجودية التى يريد ان يستوعبها العموم من حيث كونها جزاءً لوجود واحد أو افراد لطبيعة واحدة تستفاد من المدخول، و عليه لو فرض دلالة الجمع المحلّى باللام على العموم و الاستيعاب لزم التكرار لا محالة فهذا خير منبّه على عدم استفادة العموم منه و انما المستفاد كما أشرنا فى تعليق سابق مجرد النّظر إلى الافراد و التكثرات فتدخل أداة العموم عليه لإفادة استيعاب تمام تلك الافراد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۴۶

أسماء العموم

-
- و منها- محاولة تصحيح المسلک الثانی المتقدم فی دلالة الجمع المحلی علی العموم، حیث یقال بأنَّ اللام لا إشکال عرفا و بتنصیص علماء العربیة فی دلالتها علی التعیین، و التعیین المحتمل فی مورد دخول اللام علی الجمع یتصور بأحد أنحاء.
- ١- أنْ یکون تعیینا عهدیا و هذا التعیین لو فرض وجوده بأنْ کان هناک علماء معهودین فلا إشکال فی عدم استفادة العموم فعدم التعیین العهدی یؤخذ فی موضوع دلالة الجمع المحلی باللام علی العموم کمصادرة.

أسماء العموم

- ٢- أنْ يكون تعييناً جنسيا حيث قلنا فيما تقدم انَّ جنس الجمع أيضا قد يكون هو متعلق الحكم كما فى التعيين الجنسى للمفرد.
- و هذا الاحتمال و إنْ كان معقولاً إلاّ انَّ هناك قرينة نوعية على خلافه باعتبار انَّ الغَالب فى موارد الجمع إرادة واقع الافراد لا عنوان الجمع و الجماعة و لهذا قلنا باستفادة الاستغراقية من الجمع المحلى باللام بناءً على استفادة العموم منها.

أسماء العموم

- ٣- أنْ يكون تعييناً للكلى الملحوظ بدليا و هـذا التعيـين فـى الواقـع تعيين أُصولى و ليس عرفياً لأنَّ البدلية لا تقتضى لا التعيـين الصـدقى الخارجى و لا الماهوى إذ لا نضيف شيئا ماهويا إلى المعنى كما هـو واضح.

أسماء العموم

- ۴- أنْ يكون التعيين بلحاظ الصدق، و بعد استبعاد الاحتمالات الثلاثة يتعين لا محالة هذا الاحتمال فيدل دخول اللام على الجمع إرادة المرتبة المتعينة صدقا من مدلول المادة و هى الجميع، لأنَّ أى مرتبة أخرى غيرها لا تكون متعينة كذلک.

أسماء العموم

- و هذا الوجه أيضا غير تام فى إثبات العموم، لأنَّ غاية ما يثبت بـه انَّ اللام تدل علـى اسـتيعاب الطبيعـة للمرتبـة المسـتوعبة مـن الافـراد باعتبارها هى المتعينة صدقا،
- و لكن هل انَّ الطبيعة المستوعبة هى المطلقة أو الحصة المقيدة منهـا؟ فهذا لا يمكن أنْ تعينها اللام لأنه كمـا تكـون جميـع افـراد الطبيعـة المطلقة متعينة صدقا كذلک جميع افـراد الطبيعـة المقيـدة- كالعلمـاء العدول- متعينة صدقا أيضاً فنحتاج فى إثبات كون الطبيعة المستوعبة المستغرقة هى المطلقة لا المقيدة إلى دال آخر.

أسماء العموم

- و إِنْ شئت قلت انَّ هناک ثلاثة احتمالات
- – ١– أَنْ يراد استيعاب بعض افراد الطبيعة المطلقة.
- ٢– أَنْ يراد استيعاب تمام افراد الطبيعة المقيدة.
- ٣– أَنْ يراد استيعاب تمام افراد الطبيعة المطلقة.
- و العموم هو الثالث من هذه الاحتمالات و اللام الدالة على التعيين لا تقتضى إلاّ نفى الاحتمال الأول دون الثانى فلا يثبت العموم، و انما نحتاج فى استفادته إلى إجراء مقدمات الحكمة أو إضافة مدلول جديد إلى اللام غير المسلمات المتقدمة.

أسماء العموم

- لا يقال: انا نثبت كون المدخول هو الطبيعة المطلقة لا المقيدة بأصالة الحقيقة التى قلنا فى الأبحاث السابقة انها جديرة بإثبات الإطلاق بالحمل الشائع، و بإضافة مدلول اللام إلى المدلول الوضعى الاستعمالى لمدخولها بنحو تعدد الدال و المدلول نستفيد انَّ الطبيعة المستوعبة انما هى المطلقة بالحمل الشائع لا المقيدة كما كنّا نستفيد فى أداة العموم تماما.
- فانه يقال: انَّ تعين افراد الطبيعة المقيدة أيضا تعين للطبيعة المطلقة كما لو أريد افراد العالم العادل بالخصوص، فانَّ هذا تعين للطبيعة من ناحية، و المفروض دلالة اللام على أصل التعيين.

أسماء العموم

- و إِنْ شئت قلت: انَّ الجمع موضوع بإزاء الكثرات ما فوق الثلاثة بنحو الوَضع العام و الموضوع له الخاصّ بحيث يصح أَنْ تكون كل مرتبة منها بما هى مدلولا له و مراتب هذه الكثرات لها قسمان من المحددات، محددات كمية متمثلة فى الاعداد الصحيحة كالثلاثة و الأربعة و العشرة أو الكسرية كنصف العلماء و ربعهم و عشرهم، و محددات نوعية متمثلة فى العدول من العلماء أو المؤلفين منهم أو غير ذلک فانَّ هذه المحددات و إِنْ كانت بلحاظ نوع المعدود و المتكثر إلاّ انها لا محالة تكون محددَة للعدد و الكمّ أيضا بحيث لو لا ذلک النوع لما كانت الكثرة محدودة بذلک الحد و المقدار،

أسماء العموم

- و الجمع المجرد عن اللام كما يمكن استعماله فی مرتبة من مراتب الكثرات المحددة تحديداً كميّاً كعشرة منهم كذلک يمكن استعماله و إرادة مرتبة العدول منهم خارجا فانه يكون استعمالا حقيقيا أيضا على حد الأول، و اللام تدل على إرادة مرتبة متعينة صدقا من الجمع، و هذا غاية ما يقتضيه نفی إرادة أی مرتبة من مراتب التكثر المحدودة بمحدد كمّی باستثناء المرتبة المستغرقة لأنَّ أی مرتبة من مراتب المحددات الكمية لا تكون متعينة صدقا و إِنْ كانت متعينة ذاتا

أسماء العموم

- و امّا المراتب المحددة بمحدد نوعى فلا تنفيها اللام لأنها بخلاف المراتب المحددة بمحدد كمّى لها تعين صدقا فانَّ افراد العدول أو المؤلفين من العلماء متعينة من حيث الصدق خارجا، نعم نفس تلك المراتب النوعية لا تعين لها إلاّ انَّ اللام نسبتها إليها على حد سواء بحسب الفرض،

أسماء العموم

- و الحاصل: انَّ اللام تقتضى إلغاء احتمال إرادة مرتبة متناهية من العدد كما غير متعينة صدقاً و امّا احتمال إرادة مرتبة من المراتب المحـددة نوعا المتعينة صدقا فلا يمكن نفيه باللام و انما ينفيها دال آخر فلا بـدَّ فى نفى‌احتمال إرادتها من التمسک بمثل الإطلاق و مقدمات الحكمة، فلو قال (أكرم العلماء) و كان مراده مرتبة المؤلفين مـنهم بالخصـوص المتعينة من حيث الكمّ فى المرتبة المسـتوعبة لـم يكـن بـذلک قـد استعمل مجازاً [١].

أسماء العموم

•

---

[١]- يمكن ان يناقش فى هذا البيان بوجهين:

- الأول: لا موجب لافتراض انَّ مدلول الجمع هو الكثرات بنحو الوضع العام و الموضوع له الخاصّ فانْ كان الموجب هو صحة استعماله و صدقه على كل مرتبة بحدها، فهذا لا يعين هذا النحو من الوضع بدليل انَّ لفظة (العدد) أيضا صادقة على كل مرتبة بحدها مع انها على حدّ أسماء الأجناس الأخرى، و ليكن تصوير ذلک بالوضع بإزاء معنى جامع مشترک منتزع عن كل مرتبة بحدها و قد تقدم فى أبحاث سابقة تصوير مثل هذا المعنى فى بعض المداليل كمدلول الكلمة الصادق على ما زاد على حرف أو حرفين بنحو يكون الزائد على فرض وجوده داخلا و جزء و على فرض عدمه غير مانع.

أسماء العموم

- و مما يشهد على انَّ الجمع من هذا القبيل معاملة العرف معه معاملة أسماء الأجناس من حيث دخول التنوين عليه لإفادة البدلية كما فى مثل (جئنى بكتب) فانه إذا جاء بأىّ عدد منها كان كلّه امتثالا دون أن يكون هناك إجمال فى المدلول المستعمل فيه و بهذا نستطيع الجواب على الوجه المتقدم- الوجه الثانى- لإثبات العموم دون الوقوع فى تحميل أداة العموم مدلولاً زائداً عما وضعت له فى سائر الموارد.
- الثانى: انَّ المحدد النوعىّ ليس مرتبة من مراتب الجمع و الكثرات ببرهان انه قد يكون مساويا مع كل الكثرات فتكون المرتبة المحددة بالمحدد النوعىّ من الكثرة كالكثرة غير المحددة و ذلك فيما إذا كان تمام الافراد واحدة لذلك القيد كما إذا فرض كل العلماء عدولا أو مؤلفين و هذا يعنى انَّ هذا القيد و التحديد حد للمتكثر لا للكثرة نفسها و الجمع موضوع بهيئته بإزاء الكثرات و التعدد، و كون الجمع المحدد بمادته له مرتبة من التحدد و إن كان مسلماً إلاّ أن هذا بحسب الحقيقة من نتائج إضافة هيئة الجمع إلى المادة لا انّه مرتبة ثابتة فىَ رتبة سابقة علَى إضافة مدلول الهيئة إلى مدلول المادة كما هو مقتضى قانون تعدد الدال و المدلول.
- هذا كله مضافا إلى شهادة الوجدان بأنَّ استعمال علماء أو العلماء فى خصوص العدول منهم بما هم عدول لا بما هم كمّ معين كاستعمال العالم فى العالم العادل يكون مجازاً من حيث مادة الجمع.

أسماء العموم

- أضف إلى ذلك: انَّ المراتب للمحدد النوعىّ و إنْ كان كل منها متعينا صدقا إلاّ انَّ تعينها فى طول تعين نفس المحدد وَ إلاّ فباعتبار تعدد نفس المحددات النوعية و عدم تعينها لا محالة لا بدَّ لكى تشبع حاجة اللام فى التعيين الصدقي من افتراض محدد نوعى معين فى المرتبة السابقة على مدلول اللام لأنها موضوعة لواقع التعيين و الإشارة لا لمفهوم التعين و هذا يعنى انَّ استعمال اللام دائما يكون فى طول تعيين المحدد النوعىّ بمادة الجمع لكى يمكن أن يستعمل اللام فى التعيين الصدقى.
- فالحاصل اللام كأسماء الإشارة تشير إلى ما هو المتعين من مدلول مدخولها و هذا لا يكون إلاّ بعد افتراض تحدد مدلول المدخول تصوراً و وضعا كمّا و نوعا، كمّاً فى مرتبة الاستغراق و نوعاً فى مدلول مادة الجمع و من دونه لا يمكن الإشارة و التعيين إذ لا يمكن تعيين شىء متعين صدقا و خارجا من دون تحديد المفهوم المتعين تصوراً فى المرتبة السابقة.